

وزارة الصحة العمومية

- مجلس جهوي مقره باجة يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات باجة وجندوبة وسليانة والكاف.
- مجلس جهوي مقره سوسة يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات سوسة والمهدية والقبروان والمنستير.
- مجلس جهوي مقره صفاقس يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين.
- مجلس جهوي مقره قابس يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات قابس ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.
- الفصل 2 - احدثت ثلاثة مجالس جهوية لعمادة اطباء الاسنان توزع كما يلي :
- مجلس جهوي مقره تونس العاصمة يجمع اطباء الاسنان الذين يباشرون بولايات تونس وأريانة وبين عروس وزغوان وبنزرت ونابل وباجة وجندوبة وسليانة والكاف.
- مجلس جهوي مقره سوسة يجمع اطباء الاسنان الذين يباشرون بولايات سوسة والمهدية والقبروان والمنستير.

مجالس جهوية

- أمر عدد 1647 لسنة 1991 مؤرخ في 4 نوفمبر 1991 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الاطباء ولعمادة اطباء الاسنان.
- إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير الصحة العمومية ،
بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمهما وخاصة الفصل 18 منه.
وعلى الامر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق باصدار قانون واجبات طب الاسنان.
وعلى الامر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بقانون الواجبات الطبية.
وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية.
وعلى رأي المحكمة الادارية.
يصدر الامر الآتي نصه :
- الفصل الاول - احدثت خمسة مجالس جهوية لعمادة الاطباء توزع كما يلي :
- مجلس جهوي مقره تونس العاصمة يجمع الاطباء الذين يباشرون بولايات تونس وأريانة وبين عروس وزغوان وبنزرت ونابل.

- مجلس جهوي مقره صفاقس يجمع اطباء الاسنان الذين يباشرون بولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين وقابس ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 3 - يباشر المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي وتحت مراقبة المجلس الوطني الشمولات التالية :

(1) السهر على المحافظة على اخلاقيات المهنة والاخلاص والنزاهة الضرورية لمباشرة مهنة الطب واطباء الاسنان وعلى احترام جميع اعضائها لواجباتهم المهنية لمجلة نظام الواجبات.

(2) القيام بالدفاع عن شرف المهنة واستقلالها.

(3) النيابة عن الاطباء او اطباء الاسنان والدفاع عن مصالحهم الادبية.

(4) منح الرخص للمترشحين الداخليين والمقيمين في الطب او في طب الاسنان للقيام بالتعويضات بالعيادات والبنشآت الصحية الخاصة.

(5) استلام الاشتراكات التي يجب ان يدفعها الاطباء او اطباء الاسنان التابعين لدائرته الترابية.

(6) النظر في الاتفاقيات والعقود والوثائق الملحقة المتعلقة بممارسة المهنة.

(7) مسك جدول عمادة الاطباء او عمادة اطباء الاسنان الذي يبلغ اليه المجلس الوطني بصفة منتظمة.

(8) ابلاغ المجلس الوطني كل تغيير يتعلق بالخصوص بعناوين ويطرق ممارسة الاطباء او اطباء الاسنان الراجعين اليه بالنظر ترابيا.

(9) الادلاء برايه للمجلس الوطني حول فتح عيادة الطب او طب الاسنان وبصفة عامة حول كل مسألة تهم الانشطة الطبية او انشطة طب الاسنان بدائرته الترابية.

باستثناء الصلاحيات التأديبية يمارس المجلس الجهوي بصفة عامة السلطات التي تقوض له من قبل المجلس الوطني كما يسهر على تنفيذ القرارات والترتيب والتعليمات الصادرة عن المجلس الوطني.

الفصل 4 - تكون قرارات المجلس الجهوي قابلة لاعادة النظر فيها من قبل المجلس الوطني.

الفصل 5 - يتركب المجلس الجهوي لعمادة الاطباء والمجلس الجهوي لعمادة اطباء الاسنان على التوالي من ثمانية وستة اعضاء ، يقع انتخابهم من قبل مجموع الاطباء أو اطباء الاسنان المرسمين بجدول العمادة التابعين للدائرة الترابية لكل مجلس جهوي.

الفصل 6 - يتولى رئيس المجلس الجهوي وعند تعذره نائب الرئيس تنظيم الانتخابات الواجب اجراؤها عند انتهاء نيابة المجلس الجهوي المباشر أو عند حصول الشغور المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الامر.

ويتعين على الرئيس الذي انتهت نيابته اعلام الناخبين بموعد انعقاد الجلسة العامة التي تجرى فيها الانتخابات وذلك بمقتضى منشور يوجه اليهم شخصيا قبل انعقادها بثلاثين يوما.

الفصل 7 - تلتئم كل سنة الجلسة العامة الجهوية باستدعاء من رئيس المجلس الجهوي.

تلتئم الجلسة العامة الاستثنائية بدعوة من رئيس المجلس الجهوي اذا ما طلب ذلك اكثر من نصف عدد الاطباء أو اطباء الاسنان الراجعين بالنظر ترابيا الى المجلس الجهوي.

في صورة ما اذا لم يقم رئيس المجلس الجهوي باستدعاء الجلسة العامة الجهوية ، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الاطباء أو لعمادة اطباء الاسنان وعند تعذره نائب رئيس المجلس المذكور ، دعوتها في غضون الشهر وبعد توجيه تنبيه الى رئيس المجلس الجهوي برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

اذا استحال على المجلس الجهوي تسيير اعماله من جراء رفض اعضائه عقد اجتماعاتهم ، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الاطباء أو لعمادة اطباء الاسنان ، وعند تعذره نائب الرئيس ، دعوة جلسة عامة استثنائية قصد انتخاب مجلس جهوي جديد طبقا لاحكام الفصل 17 من هذا الامر.

تعرض لوائح الجلسة العامة على المجلس الوطني.

تعقد الجلسة العامة الجهوية التي يجرى فيها الانتخاب الاول للمجلس الجهوي بمكان يعينه المجلس الوطني للعمادة ، يتولى رئاستها رئيس المجلس الوطني أو من يمثله قانونيا ، الذي يكون مكتب اقتراع مركب من ثلاثة ناخبين غير مترشحين. ويقوم هذا المكتب بفرز الاصوات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الامر.

الفصل 8 - يجب على المترشحين للمجلس الجهوي ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية وبالفين ثلاثين سنة على الاقل من العمر ومرسمين بجدول عمادة الاطباء أو اطباء الاسنان منذ ثلاث سنوات على الاقل ويجب عليهم كذلك ان يكونوا راجعين الى الدائرة الترابية للمجلس الجهوي المعني.

ويتعين على المترشحين لمعد بالمجلس الجهوي ان يقدموا ترشحهم بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ يوجه الى رئيس المجلس الجهوي ، غير انه وبالنسبة لانتخاب اول مجلس جهوي ، فان الترشيحات توجه الى رئيس المجلس الوطني.

ويجب ان يصل مكتوب الترشيح الى المرسل اليه قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بسبعة ايام على الاقل.

وتعلق اسماء المترشحين المرتبين ابجديا مع بيان طريقة الممارسة وتاريخ الولادة وذلك بمجرد الاتصال بها بمقر المجلس المعني وتختتم قائمة المترشحين قبل افتتاح التصويت بسبعة ايام.

ويجب ان تبلغ استدعاءات الانتخابات الى من يهمهم الامر قبل التاريخ المعين لاجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويبين هذا الاستدعاء مكان مكتب الاقتراع وساعة اجراء التصويت.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 9 - يجرى الاقتراع سرا.

وكل طبيب أو طبيب اسنان لم يدفع للعمادة معلوم اشتراكه الذي حل اجله بعد اعلامه من طرف المجلس الوطني للعمادة بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ لا يمكنه ان يشارك في الاقتراع ولا ان يترشح للانتخابات الجهوية.

يفتح الاقتراع لمدة خمس ساعات.

يقع تكوين مكتب اقتراع يوم الانتخابات يتركب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير اعضاء بالمجلس الجهوي المباشر يعينهم رئيس المجلس الجهوي. غير انه بالنسبة للانتخابات الاولى لهذا المجلس يتم التعيين من قبل رئيس المجلس الوطني.

ويقوم هذا المكتب باحصاء الاصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع او ببطانها مع الاحتفاظ بحق الطعن امام المجلس الوطني.

ويجب ان ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وان توضع بظروف من شكل واحد ومغلقة.

ويجب ان لا يرسم على الطرف ولا على البطاقة اي امضاء او علامة خارجية.

وتنص البطاقة على اسماء جميع المترشحين ويشطب الناخب على اسماء المترشحين الذين لا يقع عليهم اختياره.

وتعتبر بيضاء البطاقة التي يشطب فيها على كل الاسماء جملة او فريدة.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة او امضاء او عددا من الاسماء يفوق عدد المترشحين المزمع انتخابهم او اسماء اشخاص لم يترشحوا انفسهم.

يقع احصاء الاصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

الفصل 10 - يقع انتخاب اعضاء المجلس الجهوي بالاغلبية النسبية للاصوات المصرح بها. وفي صورة تعادل الاصوات يقع الاعلان عن انتخاب المترشح الاكثر اقدمية في ترتيب جدول العمادة.

ينتخب اعضاء المجلس الجهوي لعمادة الاطباء واطباء المجلس الجهوي لعمادة اطباء الاسنان لمدة اربع سنوات. لا يمكن انتخابهم لاكثر من مدتين

ويمكن لرئيس المجلس الجهوي دعوة ممثل عن وزارة الصحة العمومية
او/ ومستشار قانوني للحضور كذلك لاشغال المجلس بصوت استشاري.
تتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الاصوات يكون
صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 15 - يجب ان تضمن محاضر سائر جلسات المجلس الجهوي بدفتر
مضبوط الاوراق باعداد رتيبة ومختوم من قبل رئيس المجلس الوطني للعمادة
ويتولى كاتب الجلسة تحرير محاضر الجلسات وامضائها ثم يمضيها رئيس
الجلسة ويصادق عليها المجلس الجهوي.

يجب ان يوضع هذا الدفتر على ذمة رئيس المجلس الوطني او مفوض عنه
بصفة قانونية كلما طلب ذلك.

الفصل 16 - يجوز لرئيس المجلس الجهوي تفويض الكل او البعض من
مشمولاته الى نائب الرئيس او الى احد اعضاء المجلس.

وفي صورة حصول مانع او مرض للرئيس يتولى رئاسة المجلس الجهوي
نائب الرئيس وان تعذر عليه ذلك فكاتب عام المجلس.

الفصل 17 - في صورة استقالة المجلس الجهوي استقالة جماعية او لاغلبية
اعضائه اثناء نيابته يقوم رئيس المجلس الجهوي وعند تعذر نائب الرئيس او
الكاتب العام باعلام رئيس المجلس الوطني للعمادة بذلك فوراً. ويتولى هذا الاخير
فيهلج الخمسة عشر يوماً الموالية لهذه الاستقالة دعوة جلسة عامة استثنائية
للتاخبين الراغبين للدائرة الترابية للمجلس الجهوي المعني قصد اجراء انتخابات
جديدة.

ويتعين على المترشحين لمقعد بالمجلس الجهوي المعني ان يقدموا مطالب
ترشحهم قبل التاريخ المقرر للانتخابات بثمانية واربعين ساعة على الاقل.

ويقع تعليق اسماء المترشحين بمقر المجلس الجهوي المعني بمجرد الاتصال
بها وتختتم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الاقتراع بثمانية واربعين ساعة.

ويجب ان تبلغ استدعاءات الانتخابات لمن يهمهم الامر قبل التاريخ المعين
لعقد الجلسة العامة الاستثنائية بخمسة ايام على الاقل.

الفصل 18 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

نيابيتين متتاليتين. وتعتبر المدة النيابية مدة كاملة مهما كانت الفترة المفضاة من
طرف العضو بالمجلس.

ويتم كل سنتين وحسب نفس القواعد تجديد نصف عدد اعضاء كل مجلس
جهوي.

ولا يمكن لاي طبيب او طبيب اسنان الجمع بين عضوية المجلس الوطني
وعضوية المجلس الجهوي.

اذا انقطع عضوان على الاقل عن كل نشاط في المجلس الجهوي لسبب من
الاسباب يتولى رئيس المجلس الجهوي اعلام هيئة الناخبين بهذا الشغور ويقع
التعويض بواسطة الانتخابات الجزئية.

وتجرى هذه الانتخابات حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل
في شان الانتخابات العامة.

وتكون نيابة الاعضاء المنتخبين بهذه الصورة صالحة بالنسبة للمدة المتبقية
من نيابة العضو السابق.

الفصل 11 - اثر كل انتخاب يوجه حالاً محضر فيه الى المجلس الوطني
للعمادة الذي يبلغه رئيسه وذلك على الفور الى وزير الصحة العمومية والى
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات النظر.

الفصل 12 - يتركب المجلس الجهوي لعمادة الاطباء من رئيس ونائب
رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وامين مال وثلاثة اعضاء ويتركب المجلس
الجهوي لعمادة اطباء الاسنان من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وكاتب عام
مساعد وامين مال وعضو يتم انتخابهم لمدة سنتين من بين اعضاء المجلس
الجهوي بالاقتراع السري وباغلبية الاعضاء.

الفصل 13 - يجتمع المجلس الجهوي مرة في الشهر على الاقل باستدعاء من
رئيسه. كما يجتمع بطلب من رئيس المجلس الوطني وكلما طلب ذلك اغلبية
اعضائه. ولا تكون مداوالاته صالحة الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل.
وينجر عن غياب عضو من اعضاء المجلس الجهوي بدون مبرر في ثلاث جلسات
متتالية استقالته وجوباً.

الفصل 14 - تكون مداوالات المجلس الجهوي مغلقة ولا يمكن لاي شخص
اجنبي عن المجلس حضورها غير انه يمكن لرئيس المجلس الوطني للعمادة او
لعضو من المجلس الوطني مفوض قانوناً حضور جلسات المجلس الجهوي
بصوت استشاري.